

## المجلس ) 09 ( | شرح زاد المستقنع | "كتاب المنسك" | الشيخ

### خالد المشيقح #دروس\_الشيخ\_المشيقح

خالد المشيقح

قال المؤلف رحمة الله تعالى وغفر له ولشيخنا والسامعين فمن ترك الاحرام لم ينعقد نسكه ومن ترك ركنا غيره او نيته لم يتم نسكه الا به. ومن ترك واجبا فعليه دم او سنة فلا شيء عليه - 00:00:00

من فاته الوقوف فاته الحج وتحلل بعمره ويقضى ويهدى ان لم يكن اشترط ومن صده عدو عن البيت اهدى ثم حل. فان فقده صام عشرة ايام ثم حل. وان صد عن عرفة - 00:00:20

تحلل بعمره وان حصره مرض او ذهاب نفقة بقي محرما ان لم يكن اشترط باب الهدي والاضحية افضلها ابن ثم بقر ثم غنم. ولا يجزى الا الجذع ضأن وثني سواه. فالابن فالابل خمس - 00:00:40

تقدمنا ما يتعلق بصفة العمرة ذكرنا انها تشرع في كل وقت وهذا ما عليه جمهور اهل العلم رحمة الله تعالى خلافا للحنفية. الذين كرهوها في ايام التشريق ويوم عرفة. ويوم النحر - 00:01:00

وكذلك ايضا تقدم الى ما يتعلق اركان الحج. كذلك ايضا ما يتعلق بواجباته. وهل السعي ركن من اركان الحج او انه ليس ركنا من اركان الحج. وان العلماء رحمة الله تعالى اختلفوا في ذلك على ثلاثة اراء - 00:01:30

وكذلك ايضا تكلمنا عن اركان الحمرة وعن واجباتها وان ظاهر كلام المؤلف رحمة الله تعالى ان طواف الوجه ليس من واجبات العمرة. وذكرنا ان هذا هو قول جمهور اهل العلم خلافا للشافعية. فان الشافعية - 00:01:50

هم الذين يرون ان طواف الوداع من واجبات العمرة. وذكرنا دليلا كله وان الظاهر في هذه المسألة والله اعلم ان طواف الوداع ليس من واجبات العمرة كذلك ايضا سبق لنا ما يتعلق بوقوف الحائض - 00:02:10

وهل توقف بباب المسجد او لا وما يتعلق الملزوم الى اخره ثم بعد ذلك قال مؤلف رحمة الله تعالى في درس اليوم قال ومن ترك ركنا فمن ترك الاحرام لم ينعقد نسكه. نعم. من - 00:02:40

نقص شيئا من مناسك الحج فان هذا لا يخلو من احوال. الحالة الاولى ان ينقص ركنا من اركان الحج. فان نقص ركنا من اركان الحج بينه المؤلف رحمة الله تعالى بقوله - 00:03:10

فمن ترك الاحرام لم ينعقد نسكه. نقول اذا نقص ركنا من اركان الحج فهذا يختلف. فان كان المتروك هو الاحرام هذا لم ينعقد نسكه. لان الاحرام هو نية الدخول في النسك - 00:03:30

فهو لم يدخل في النسك. وان كان المتروك هو الوقوف بعرفة فهذا سيأتيانا ان شاء الله في باب الفوات والاحصاء. سيأتي باب مستقل لذلك. وان كان هو الطواف والسعى فانه لم ينزل محرما لم يتحلل التحلل - 00:03:57

الثاني لان الطواف والسعى طوافا الافاضة سعي الحج كما سلف لنا وقتها العمر. نعم وقتها العمر. وعلى هذا اذا ترك ركنا من اركان الحج نقول فيه تفصيل كان المتروك هو الاحرام فان احرامه لم ينعقد اصلا. لان الاحرام هو النية والنية لم يأتي بها. وان - 00:04:27

كان متروك هو الوقوف بعرفة فسيأتيانا ان شاء الله ما يتعلق باحكام الفوات والاحصاء ان كان المتروك هو طواف الافاضة او سعي الحج. فإنه لا يزال محرما لم يتحلل التحلل - 00:04:57

الثاني لان طواف الافاضة سعي الحج لا يفوتان كما يقول العلماء رحمة الله بان وقتها هو العمر هذا ما يتعلق بالحال الاولى وهي ان

يكون متروك ركنا من اركان الحج. الحال الثاني يقال لك المؤلف ومن ترك واجبا فعليه دم. هذه الحالة الثانية - 00:05:17

ان يترك واجبا من واجبات الحج. فيقول المؤلف رحمة الله يلزم دم. وهذا قول الجمهور اهل العلم في الجملة لقول جمهور اهل العلم في الجملة وان كانوا يختلفون في شيء من التفاصيل لكن هذارأي - 00:05:47

جمهور اهل العلم في الجملة. والرأي الثاني رأي الظاهري انه لا يلزم دم. وكل منهم دليل. اما الذين قالوا بأنه يلزم دم فاستلوا بقول الله عز وجل فان احصرتم فيما استيسر من الهدي. وهذا يشمل - 00:06:07

هذا يشمل الاحصاء عن جميع الحج او بعضه. الله عز وجل يقول فان خسرت فيما استيسر من الهجر وهذا يشمل ما اذا احصر عن جميع الحج او عن بعضه. فاذا احصر كما سيناتينا ان شاء الله - 00:06:27

يجب عليه ان يذبح هديا. كذلك ايضا لو احصر عن واجب من الواجبات. وهذا يحصل اليوم كثير. يعني الاحصار عن واجب من واجبات الحج هذا كثير ونضرب هالامثلة على ذلك. مثلا زحام السيارات في الوصول الى مزدلفة. تجد ان كثيرا من الناس يحصرون - 00:06:47

ما يتمكن ان يصل الى مزدلفة حتى يفوت الوقت. هذا كثير من الناس يحصل لهم ذلك. يحصر عن هذا الواجب كذلك ايضا بعض الناس يحصرون على الرمي. نعم يحصرون على الرمي. ربما انه يريد ان يذهب في اليوم الثالث عشر - 00:07:07

السيارات والزحام لا يتمكن من الرمي حتى تغرب عليه شمس اليوم الثالث عشر وحينئذ فات وقت كذلك ايضا مما استجد الان فيما يتعلق بالاحصار فيما يتعلق بالاحصار من الاحصاء عن المواقف بسبب التراخيص هذا تجد ان بعض الناس لا يحرم من المواقف خوفا من المぬع - 00:07:27

ويتقدم ثم بعد ذلك يحرم من دون الموقف. هنا ترك واجبا من واجبات الحج. فيقولون باان الاية الشاملة لاحصار الحج كله او لشيء منه. وكذلك ايضا يستغلون اثر ابن عباس - 00:07:57

الثابت عن كما في البيهقي وغيره انه قال من ترك شيئا من نسكه او نسيه فليهرب لذلك دما ترك شيئا من نسكه او نسي فليهرب لذلك دمه. الرأي الثاني رأي الظاهري وقالوا باان هذا لا يجب - 00:08:17

فيه شيء الا ما ورد به النص وهو الاحصار عن جميع الحج الى اخره نعم وما عدا ذلك فقالوا باان الاصل في ذلك البراءة قال لك الحال الثالثة اذا كان المتروك سنة من سنن الحج فهذا لا يجب عليه شيء ولو تركه - 00:08:37

مثلا استلام الحجر الاسود في الطواف او ترك آلاذكار المشروعة او الادعية المشروعة او غير ذلك او مثلا ترك ركعتي الطواف فإنه لا شيء عليك نعم قال المؤلف رحمة الله تعالى باب الفوات والاحصاء. هذا الفوات كما ترجم - 00:09:03  
الباب كما ترجم المؤلف رحمة الله تعالى يشتمل على مسائلتين المسألة الاولى ما يتعلق بالفوات والمسألة الثانية ما يتعلق بالاحصاء. فعندها المسألة الاولى الفوات وما يتعلق بها بالاحكام الفوات في اللغة هو السبق الذي لا يدرك. الفوات في اللغة هو السبق الذي لا يدرك - 00:09:38

اما في الاستلام فهو ان يطلع فجر يوم النحر قبل ان يقف الحاج بمكة بعرفة ان يطلع فجر يوم النحر قبل ان يقف الحاج بعرفة. اذا طلع فجر يوم قبل الوقوف بعرفة فات الحج بجامع العلماء. وعلى هذا نقول اه متى يحصل الفوات - 00:10:13

يحصل الفوات اذا طلع فجر يوم النحر قبل الوقوف بعرفة. هذا فاته الحج بجامع العلماء قد دل على ذلك دلت على ذلك السنة وكذلك ايضا اثار الصحابة وكذلك ايضا اجماع العلماء اما السنة فحدث عبد الرحمن بن يعمر الديلي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:10:43

الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك. من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك. حديث رواه الامام احمد وابو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجة. صحيحة جمع اهل - 00:11:13  
منهم ابن خزيمة والدارقطنى والحاكم وغيرهم. وكذلك ايضا اثار الصحابة كما ورد ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه كما سيناتينا ان شاء الله. وكذلك ايضا اجماع العلماء منعقد على ذلك. طيب - 00:11:33

الآن اذا فات الحج هذا حاج طلع عليه فجر يوم النحر قبل ان يقف بعرفة ما هي الاحكام المترتبة على ذلك؟ ما الذي يترب على ذلك؟  
نأخذها حكما حكما قال لك المؤلف - 00:11:53

من فاته الوقوف بعرفة فاته الحج. هذا الحكم الاول. الحكم الاول على من طلع عليه فجر يوم النحر وهو يقف في عرفة فاته الحج  
بالاجماع. قال الحكم الثاني قال وتحلل بعمره. هذا الحكم الثاني - 00:12:13

نقول اذهب وتحلل لانه لا يزال محرما اذهب الى البيت وتحلل من احرامك بعمره تحلل من احرامك بعمره. وهذا ما ذهب اليه  
المؤلف رحمة الله تعالى. وهو مذهب الامام مالك - 00:12:33

والرأي الثاني مذهب ابي حنيفة والشافعه انه يتحلل باعمال العمرة اي لا يتحلل العمرة وانما يتحلل باعمال العمرة هكذا قال يتحلل  
باعمال العمرة. لكن مشهور من المذهب مذهب ابي اه اه مالك - 00:12:53

رحمة الله تعالى انه يتحلل بعمره ويدل لذلك ان هذا هو الوارد عن عمر رضي الله تعالى عنه فان عمر رضي الله تعالى عنه قال من فاته  
الحج قال تحلل بعمره وعليه الحج من قابل قال يتحلل بعمره - 00:13:13

وعليه الحج من قائم. وهذا اخرجه البيهقي واسناده صحيح الذين قالوا يتحلل باعمال الحج. قالوا بان عمر قال لابي ايوب لما فات  
الحج قالوا ان عمر قال اصنع كما يصنع المعتمر لكن نقول بان قول عمر اصنع كما يصنع المؤتمر المقصود بذلك ماذا؟ العمرة هذا هو  
المقصود - 00:13:33

المقصود بذلك العمرة الشرعية ولان عندنا قاعدة وهي ان الحقائق الشرعية ترجع نعم الى ما جاء على لسان الشارب الحقائق الشرعية  
يراد بها ما جاء عن لسان الشارب. والذي جاء على لسان الشارب هي العمرة المعروفة. المهم الصواب في هذه - 00:14:01  
نعم انا نقول بأنه يتحلل بعمره. هذا الحكم الثاني. قل اذهب لمن فاته الحج. اذهب الى البيت وتطوف وتقصير. وهذه العمرة تجزئه عن  
عمرة الاسلام. تجزئه عن عمرة الاسلام. ولان - 00:14:27

هذا الشخص لما تعذر عليه الحج الاكبر فانه يصير الى الحج الاصغر. فان العمرة هي الحج كما جاء في حديث عمرو بن حزم رضي الله  
تعالى عنه قال ويقضي هذا الحكم كم؟ الثالث - 00:14:47

والرابع الثالث يقول عليك ان تقضي الحج من قابل. عليك ان تقضي الحج من قابل. وهذا الحج الفائت لا يخلو من حالتين. هذا الحج  
الفائت لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يكون فرضا - 00:15:07

فهذا يجب عليه القضاء بالاتفاق. نعم. بالاتفاق انه يجب عليه القضاء. لانه لم يبرز ذمته من هذا الحد من هذا الواجب. من هذا الركن  
اذا كان الفائت فرضا حجا مفروضا واجبا عليه. فنقول بان ذمته لم تبرأ منه. الحالة الثانية ان يكون - 00:15:27  
الفائت حجا تطوعا. فهل يجب عليه ان يقضي؟ او نقول بانه لا يجب عليه ان يقضي. جمهور العلماء انه يجب عليه ان يقضي.  
واستدلوا بان عمر رضي الله تعالى عنه قال لمن فاته الحج. وعليه الحج من قابل. نعم وهذا - 00:15:57

عن عمر قال وعليه الحج من قاتل. والرأي الثاني في روایة عن الامام احمد رحمه الله وبه قال عطا انه لا يجب عليه ان يقبل نعم لا  
يجب عليه ان يقضي. وما الدرع ذلك؟ ادعى ذلك الاجماع. الاجماع منعقد - 00:16:17

على ان الذي يجب في العمركم من مرة يجب الحج؟ مرة واحدة لو قلنا بانه يجب اه يجب عليه ان كان ما ترتب على ذلك ان نقول  
بانه يجب عليه الحج في عمره مرتين - 00:16:37

وايضا يستدلون على هذا بقول النبي صلى الله عليه وسلم حديث ابن عباس الحج مرة فمن زاد في المتطوع. وايضا من اقوى ادلةهم  
ان النبي صلى الله عليه وسلم حصر عن البيت في الحديبية. واعتمد للعام القابل عمرة القضية. وكثير من الصحابة - 00:16:57

الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحديبية لم يكونوا معه في عمرة القضية. مما يدل على انه لا يجب ان اذا كان تطورا.  
وعلى هذا يحمل قول عمر رضي الله تعالى عنه وعليه الحج من قبل يحمل على اي شيء؟ ها - 00:17:26

على الفرض على ان الحج الذي فات حج الفريضة. نعم يحمل على ان الحج الذي فات هو حج فريضة ولان هذا الشخص وان تعذر  
عليه الحج الاكبر فانه صار الى الحج الاصغر. واتى بالحج اتى بالحج الاصغر - 00:17:46

الصواب في هذه المسألة ان نقول بأنه لا يجب عليه ان يقضى اذا كان الفعل تطوعا ولأن الاصل براءة الذمة الاصل براءة الدنيا. قال المؤلف رحمة الله وبهدي هذا الحكم الرابع. ونقول لهذا الذي - [00:18:06](#)

وجب الذي فاته الحج نقول بأنه يجب عليك ان تهدي تنبيح هديه وهذا عليه جمهور العلماء رحمهم الله تعالى. هذا معالي جمهور العلماء رحمهم الله تعالى انه يجب عليه ان يذبح هديه - [00:18:26](#)

و عند الحنفية عند الحنفية انه لا يجب عليه ان يذبح هذه كلا الغريقين يتمسك بما ورد عن عمر رضي الله تعالى عنه فالذين قالوا بأنه يجب عليه ان يذبح هديا قالوا بان هذا ورد عن عمر رضي الله تعالى - [00:18:46](#)

كما في خبر الاسود بن يزيد في من فاته الحج قالوا نعم هذا ورد عن عمر رضي الله تعالى عنه في خبر ابي ايوب لما فاته الحج امره عمر رضي الله تعالى عنهم بالهدي والذين قالوا - [00:19:06](#)

بأنه لا يجب عليه الهدي الحنفية قالوا بان في خبر الاسود بن يزيد ان عمر ما ذكر الحديث ان عمر رضي الله تعالى عنه ما ذكر الهدي. والاقرب في ذلك ان كان هذا الهدي قد - [00:19:26](#)

تعين عينه الاشعار او بالسوق ونحو ذلك فهذا لا اشكال يجب عليه ان يذبحه وان كان الهدي ما تعين هذا الهدي هذا لم يتعين يظهر والله اعلم ان الاصل براءة الذمة - [00:19:46](#)

نقول بأنه يستحب له ان يذبح الهدي والله اعلم. قال المؤلف رحمة الله وبهدي قال ان لم يكن اشترط ان لم يكن اشترط هذا الحكم ماذا؟ ها الحكم الخامس ان كان - [00:20:06](#)

اشترط هذا الذي فاته الحج. اشترط في بداية الاحرام. ان محلی حيث حبسنی قد سبق لنا ان ذكرنا الاشتراط هل الاشتراط مشهور او ليس مشروع؟ وان الامام احمد رحمة الله يرى - [00:20:26](#)

انه مشروع سنة. الشافعی يقولون مباح. والحنفية والمالكية يقولون ليس مشروع. ليس مشروع والظاهر يقولون بأنه واجب الى اخره. المهم واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله انه مشروع لمن يخاف من اتمام المشاكل. المهم اذا اشترط في بداية احراما ورجحنا انه اذا خاف - [00:20:46](#)

من عدم اتمام النسك فانه يشرح له ان يجترد ما دام ان الاشتراط في حقه مشروع كما لو كان انا خائفا من عدم اتمام النسك فنقول اذا فاته الحج بسبب هذا العذر يقول لك المؤلف رحمة الله لا شيء عليه - [00:21:16](#)

اسمعنى لا شيء يا علي ؟ يعني لا يجب عليه هدي ولا يجب عليه قطا الهدي لا يجب عليه ان يذبحه ولا يجب عليه قضاء التطهور. اما قضاء الواجب هذا لا اشكال فيه. واما التحلل بعمره يعني لا بد ان يتخلل بعمره. لانه قادر على البيت - [00:21:36](#)

فنقول اذا اشترط ان محلی حيث حبسنی. والاشتراط هنا مشروع في حقي. اذا كان الاشتراط مشروع في حقه ثم فاته الحج يقول لا شيء عليه. ايش معنى لا شيء عليه؟ انه لا هدي عليه كما ذكرنا خلاف اهل العلم رحمة الله في الهدي - [00:21:56](#)

وانه ماذا؟ لا يجب عليه ان يقضي التطهور. القول بالقضاء. لكن الفرض هذا لابد منه اما ما يتعلق باحراما فنقول ماذا؟ يذهب ويتحلل بالعمره لانه قادر عليه لانه قادر على البيت - [00:22:16](#)

هذا ما يتعلق بالفوات. الان انتهت المسألة الاولى. وتلخص لنا ان الفوارات هو ان يطلع فجر يوم النحر قبل ان يقف بعرفة وان يترب عليه احكام. اولا الحكم الاول فوات الحج. الحكم الثاني هل يجب القضاء او لا يجب القضاء؟ الحكم الثالث انه - [00:22:41](#)

بعمره الحكم الرابع اه ما يتعلق بالهدي الحكم الخامس ما يتعلق بالاشتراط ان كان اشترط متى ينفعه الاشتراط؟ وممتى لا ينفعه؟ وما هي الاشياء التي ينفعه فيها الاشتراط والاشيء التي لا ينفعه فيها - [00:23:01](#)

الاشتراط. ثم شرع المؤلف رحمة الله في المسألة الثانية قال ومن صده عدو عن البيت. الاحسان هنا شرع في المسألة الثانية وهي مسألة الاحصاء. الاحصاء في اللغة المنع الاحصاء في اللغة المنع - [00:23:21](#)

واما في الاصطلاح فهو منع الناسك من اتمام نسكه. منع الناسك من اتمام نسكه. الاحصاء له اقسام. نأخذها قسمان. نعم. القسم قال ومن صده عدو عن البيت اهدا. قول المؤلف رحمة الله ومن صده عدو - [00:23:41](#)

يؤخذ من كلام المؤلف رحمة الله ان الاحصار خاص باي شيء؟ بالعدو وهذا سيأتينا ان شاء الله. يأتيانا ان شاء الله وان الصواب في هذا ما ذهب اليه الحنفي رحمة الله الحنفية هم اوسع الناس فيما يتعلق بما يكون به الاحصاء. المهم عندنا - [00:24:11](#)  
القسم الاول من اقسام الاحصار ان يكون الاحصار عنه البيت. يعني عن الحرم هذا اذا احضر منع من البيت. لا يتمكن من دخول البيت.  
ما الذي يجب عليه؟ هذا القسم الاول. القسم - [00:24:31](#)

اول ان يكون الاحصار عن الحرم ما الذي يجب عليه؟ قال ومن صده عدو عن البيت اهدى ثم حل فان فقده صام عشرة ايام ثم يقول علينا ما تمكنا من البيت - [00:24:51](#)

يجب عليه الهدي. يجب عليه ان يذبح هديه ودليل ذلك قول الله عز وجل فان احضرتم فما استيسر من الهدي. وهذا ما عليه جمهور اهل العلم خلافاً للملكية المالكية يقولون بان الهدي سنة ما الصحيح في ذلك ما عليه جمهور اهل العلم واياها آن النبي - [00:25:18](#)  
في الحديث لما احضر ذبح الهدي. نعم ذبح الهدي ثم حل وظاهر كلام المؤلف رحمة الله انه لا يجب عليه ان يحلق او ان يقصر لانه قال لك ذبح الحدي ثم - [00:25:46](#)

ما قال بانه يحلق او يقصر. نعم نعم. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله وهو قول اكثر اهل العلم يتمسكون بظاهر القرآن. الله عز وجل ذكر الهدي ولم - [00:26:05](#)

اذكر حلقا ولا تقصيرا. والرأي الثاني رأي الشافعية انه لا بد ان يحلق او ان يقصر. نعم لا بد ويدل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الصحابة امر الصحابة في الحدبية كما في حديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها في البخاري - [00:26:25](#)  
امرهم بالحلق بالذبح بالحلق. فلما توالوا في ذلك غضب النبي صلى الله عليه وسلم واياها النبي وسلم حلق. فالصواب في هذه المسألة ما ذهب اليه الشافعية. والصواب نقول يذبح ويحلق - [00:26:45](#)

او يقصر. قال فان فقده صام عشرة ايام ثم حل. نعم ان فقده فان صام عشرة هذا المذهب طيب ما عنده هدي ليس عنده دراهم او ليس عنده هدي نباعها وش نقول - [00:27:05](#)

يقول يقصر ويحلق. طيب في بدل؟ قال لك المؤلف فيه بدل يصوم عشرة ايام. يعني يصوم عشرة ايام ثم يحل بعد هذه العشرات.  
هذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله. والرأي الثاني رأي الحنفية رحمة الله انه لا بدل - [00:27:25](#)

وهذا هو الذي دل له القرآن. الله عز وجل كما سلف لنا ذكر المحصر والممتنع في اية واحدة. وذكر ان الممتنع اذا لم يجد هديا فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم. اما المحصر ما ذكر له بدنة - [00:27:45](#)

فالصواب في ذلك انه لا يجب عليه لا يصوم. نعم الشافعي يقول البدن هو الاطعام. نقوم ونشتري بقيمتها طعاما يطعم المساكين لكن الصحيح ما ذهب لي الحنفية اما ما ذهب - [00:28:05](#)

الحنابلة البدن هو الصيام او الشافعية البدل الاطعام هذا كله لا دليل عليه. قال ثم حل فهذا القسم الاول انتهى الان القسم الاول. وهو ما يتعلق بالاحصار عن ماذا؟ ها؟ عن البيت. فإذا احضر عن البيت نقول - [00:28:25](#)

اذبح الهدي الحلق او التقصير. اذا لم يكن معك هدي هل يجب عليه صيام او اطعام صحيح ما ذهب اليه الحنفية انه لا صيام ولا اطعام وانما يتحلل واياها يجب عليه ماذا؟ الحلق او التقصير - [00:28:45](#)

على الصحيح ان كان معه الهدي ذبح الهدي ما معه هدي يحلق او يচرق. وحينئذ يكون انتهى امره. هذا ما يتعلق بالقسم الاول وهو ما اذا احسن عن بيته. قال وان صد عن عرفة تحل بعمره. هذا القسم الثاني - [00:29:05](#)

من اقسام الاحصاء القسم الثاني من اقسام الاحصاء ان يحصر عن عرفة. اذا السر عن عرفة يعني هو يتمكن من البيت يتمكن من المسجد الحرام لكنه بالنسبة عرفات ما يتمكن. ولنفرض انه حصل له عائق كما تحصل الان. قد يحصل له عائق بالرجال الامن مثلاً هو ممنوع ليس معه ترخيص - [00:29:25](#)

هذا نوع من الاحصاء او مثلاً لا يتمكن من الذهاب الى عرفات لكونه بعيداً منها حصل لو حادث في الطريق لكنه يتمكن من الحرم. نعم الى اخره. المهم الان صد عن عرفات. ماذا نقول له - [00:29:57](#)

نقول اقلب حجك الى عمرة. اقلب حجك الى امرة في حال السعة مشروعه وليس مشروعها فلا ان يشرع في حال الضرورة والشدة والظيق من باب اولى - [00:30:17](#)

نقول اقلب حجك الى عمرة وتذهب تطوف وتسعى وتقصير وتنتهي. نعم. تذهب وتطوف وتسعى وتقصير وتنتهي. ولهذا قال لك المؤلف رحمة الله تعالى تحلل بعمره. فإذا صدق عن عرفات يقول اقلب حجك - [00:30:37](#)

ها الى عمرة. لكن لو صد عن عرفات حتى فات الحج. ها؟ قبل ان يقلب قبل ان يقلب توجهوا الى عمرة وش الحكم هنا؟ نقول اخذ فواتن اخذ حكم الفوات. فإذا صد الى صد عن عرفات - [00:30:57](#)

له انقلب حجه الى عمرة تحلل بعمره ولا شيء عليه انتهى اذا صد عن عرفات ولم يقلب حجه حتى فات وقت الوقوف اخذ حكم ماذا؟ اخذ حكم الفوات. يقول اخذ - [00:31:17](#)

حكم الفوات. طيب. القسم الثالث. نعم القسم الثالث اذا احصر عن طواف الافاضة او عن السعي. نعم اذا احصر عن طواف الافاضة او السعي الحكم هنا؟ هل يكون محصرا او لا يكون محصرا؟ المشهور من المذهب انه لا يكون محصرا اذا احصر - [00:31:38](#)

عن طواف الافاضة. وهذا ايضا رأي جمهور اهل العلم. احصر عن طواف الافاضة. مثال ذلك مرض لا يتمكن ان يطوف طواف الافاضة. احسن عن طواف الافاضة او مثلا رجل طاف طواف الافاضة ستة اشواط. ثم ذهب الى بلده. ها؟ ذهب الى بلده - [00:32:11](#)

الآن لا يتمكن انه يلجاً بلده في الهند. لا يتمكن ان يرجع مرة اخرى. الان محصر عن طواف الافاضة. وش الحكم هنا ها جمهور العلماء انه ما في احسان لماذا؟ ها ايوة لان وقته العمر طواف - [00:32:39](#)

يقولون بان وقته العمر. متى ما تيسر. اصبر. تظل محurma. الى ان يتيسر هذا الطواف ينفك عنك الاحصاء. نعم. وهذا كما قلنا هو قول جمهور اهل العلم رحمهم الله تعالى - [00:32:59](#)

والرأي الثاني اما الرأي الثاني رأي الشافعي كان الرأي الثاني رأي الشافعية انه يتخلل. وهذه تحصل كتيرا لكن نفهم انه اذا تحلل ان الحج يفوت علي ولا ما يفوت؟ يقول الحاج يفوت عليه. اذا احصر ثم تحلل فات الحج عليه. لانه - [00:33:19](#)

لم يؤدي ركنا من اركان الحج. ومثله ايضا السعي لكن كما ذكرنا ان السعي امره اخف وان العلماء يختلفون فإذا احصر عنه امره اخف كما ذكرنا للحنفية يرون انه واجب لو انه ذبح دم - [00:33:46](#)

يدرس ان يقال بانك لم تحج وعليك ان تحج مرة اخرى طيب القسم الرابع ان يحصر عن واجب من واجبات الحج اذا احسن عن واجب من واجبات الحج فالفقهاء يقولون لا احصر عن واجب. ويجب عليه دم. وهذا كما ذكرناه - [00:34:06](#)

كما ذكرنا اذا منع من الوقوف في المزدلفة اذا منع من الوقوف في المزدلفة بسبب الزحام. اذا منع من الوقوف بسبب زحام السيارة هنا الان احصر على الواجب فيقولون المؤلف يقولون الفقهاء اذا قلت انهم يقولون لا لا - [00:34:32](#)

يقولون بانه لا يتخلل بسبب الاحصار عن الواجب. لا يتخلل بسبب الاحصار عن واجب. ويلزم دم فإذا احصر عن عن واجب من الواجبات يقولون بانه لا يتخلل ويجب عليه دم. وهذه - [00:34:52](#)

المسألة سبق نشرنا اما ان احصر عن سنة من السنن فهذا لا شيء عليه. فتلخص لنا ان الاحصاء ماذا؟ ها اما ان يكون عن البيت واما ان يكون عن عرفات واما ان يكون عن طواف الافاضة - [00:35:12](#)

والسعي واما ان يكون عن واجب من واجبات الحج المؤلف رحمة الله وان حصره مرض او ذهاب نفقة بقي محurma. ان لم يكن يشترط يعني الاحصار. هل الاحصار خاص بالعدو؟ او نقول بان الاحصار ليس خاص - [00:35:32](#)

الائمة يتفقون على ثلاثة اشياء يكون بها الاحصار. تتفقون على ثلاثة اشياء يكون بها الاحصاء. يتفقون على ان الاحصار يكون بالعدو. ويكون بالفتنة ويكون بالحبس ظلما. يعني لو حبسه شخص ظلما ليس بحق. وكذلك ايضا - [00:36:00](#)

الفتنة وكذلك ايضا بالعدو. ما عدا ذلك يختلفون فيه. مثلا كما ذكر المؤلف مرض نعم حصره مرض هل هل يكون محصرا او نقول بانه لا يكون محصرا؟ او مثلا ضياع النفقة؟ هل يكون محصرا؟ او نقول بانه - [00:36:33](#)

لا يكون محصرا. نعم. او مثلا حصل حادث على السيارة. هل يكون محصرا او نقول بانه لا يكون محصرا او مثلا ضل الطريق ضاع الى

اخره. هذه المسائل ونحوها هل هي داخلة في الاحصار او ليست داخلة - 00:36:56

للعلماء رحمة الله في ذلك رأيان الرأي الاول وهو رأي جمهور اهل العلم انه لا يكون محصرا والرأي الثاني رأي الحنفية انه يكون محصرا وله التحلل. نعم وله التحلل والدليل الجمهور ان الله سبحانه وتعالى امر باتمام الحج واتموا الحج والعمرة - 00:37:16 لله ولان احصار النبي صلى الله عليه وسلم انما هو بالعدو واما الحنفية فيسدون بالعموم وان احصرتم فان احصرتم فما استيسر من الهدى وهذا عام يشمل كل احسان. وهذا القول هو الصواب. فان حضرتكم فبصرا - 00:37:45

الهدى هذا عام يشمل كل حصر وهذا القول هو الصواب. قال المؤلف رحمة الله ان لم يكن اشتراك. يعني اذا اشتراك في ابتداء احرامك كما تقدم الكلام عليه. اذا اشتراك في ابتداء احرامه ان محل حيث حبسني - 00:38:05 ها يستفيد من هذا الاشتراك اذا كان الاشتراك مشروع له ماذا يستفيد؟ ها انه يسقط عنه ماذا؟ الهدى يسقط عنه ماذا؟ اضاعوا التطوع فقط. يسقط عنه الهدى قضاء التطوع. وايضا - 00:38:33

نحن ذكرنا انه اذا صد عن البيت انصد عن عرفة انه يقلب ماذا؟ اذا صد عن البيت انه يتخلل لكن هل يجب عليه ان يقضى هذا الحج او لا يجب عليه ان يقضي هذا الحج؟ هل يجب عليه ان يقضى هذا الواجب او لا يجب عليه؟ قلنا ان كان - 00:38:53 واجبا هذا يجب عليه. وان كان تطوعا لا يجب عليه. في الحال الاحصاء. ايضا نضيف الى هذه المسألة في حال الاحصار سواء كان احصار على البيت وان كان احصار على عرفات او كان الاحصار عن طواف الافاضة او السعي - 00:39:13

هل يجب عليه ان يقضي هذا النسك الذي احصر عنه؟ او نقول لا يجب عليه ان يقضي ويتحلل. ان كان فرضا ها وجوب عليه ان يقضيه بالاتفاق. وان كان تطوعا لا يجب عليه على الصحيح. وذكرنا خلاف في هذه المسألة. خلاف كما سلف - 00:39:33 الصحيح انه لا يجب عليه. وعلى هذا اذا اشتراك في ابتداء احرامه وش الذي يستفيد؟ ها؟ يستفيد ان الهدى لا يجوز عليه وكذلك ايضا التطوع قضاء التطوع لا يجب عليه لا يجب عليه. لكن - 00:39:53

كونه يذهب الى البيت ويتحال بعمره اذا كان يتمكن من ذلك نقول بأنه يجب عليه قال رحمة الله تعالى باب الهدى والاضحية يعني ما يتعلق باحكام الهدى والاضحية. وكذلك ايضا ما يتعلق احكام العقيقة - 00:40:13

ما يتعلق باحكام العقائد وهل وهل هذه هي الذبائح التي يتقرب بها الى الله عز وجل؟ او ان الذبائح التي يتقرب بها الى الله عز وجل اعم من ذلك للعلماء رحمة الله في ذلك رأيان ظاهر كلام ابن القيم رحمة الله ظاهر كلام ابن القيم رحمة الله تعالى - 00:40:42 ان التي ان الذي يتقرب به الى الله عز وجل هي يعني الذبح الذي يتقرب به الى الله عز وجل هو ذبح الاضحية ذبح الاضحية والهدى والعقيقة. وايضا شيخنا ابن عثيمين في كتابه القول المفيد اضاف الى ذلك - 00:41:20

النذر اضاف الى ذلك النذر. وعلى هذا لا تتقرب الى الله عز وجل الا بهذه الذبائح فقط والرأي الثاني نعم الرأي الثاني قال به يعني ائمة الدعوة المجدية انه انه لا بأس وتذبحها لله عز وجل قربة تذبحها لله عز وجل قربة ومنقلب - 00:41:40 الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمة الله تعالى. لكن هل هذه الذبائح هي التي تفعل قربة عند الذبح؟ او ان ذلك اعم. الذي يظهر والله اعلم ان الامر في ذلك عام لان اراقة الدم هذا شيء مقصود لله سبحانه وتعالى قل ان صلاتي ونسكي - 00:42:07 للحيوانات لله رب العالمين. فصل لربك وانحر. وقول المؤلف رحمة الله الهدى الهدي هو ما يهدى للحرم. وما يهدى للحرم لكن هل الهدى خاص ببهيمة الانعام؟ او ان انه يشمل ببهيمة الانعام وغيرها - 00:42:27

يعني انت قد تهدي للحرم ببهيمة كما فعل النبي وسلم النبي كان يبعث الهدى وهو مقيم بالمدينة او ان هذا خاص بالي شبيه هذا هل هو خاص ببهيمة او انه يشمل حتى الطعام؟ والملابس الى اخره. الفقهاء - 00:42:54

رحمة الله يقولون بأنه كان الحرم من ببهيمة الانعام وغيرها. والرأية الثانية ان الهدى هو خاص ببهيمة الانعام انه والصواب في ذلك ما ذهب اليه الفقهاء رحمة الله وهذه السنة تكون انتشرت اندثرت او قليل من يعمل بها كون الانسان يهدى نعم يهدى - 00:43:14 وليس الهدى يعني الهدى ليس خاصا في وقت النسك يعني في في جميع طول السنة جميع طول السنة يستحب ان يهدى للحرم كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث هديه وهو مقيم بالمدينة. سنة للمسلم ان يهدى للحرم - 00:43:45

يهدي الحرم سواء كان من بهيمة الانعام او على الصحيح كان غيرها من المطعمة والملابس الى اخره من الفقرا اضحية الاضحية في اللغة الاضحية لغة هي الشاة التي تذبح ضحي. واما في الاصطلاح - 00:44:05

فهي ما يذبح من بهيمة الانعام بسبب العيد تقربا الى الله عز وجل. يقول ما يذبح بهيمة الانعام بسبب العيد تقربا الى الله عز وجل. والحقيقة العقيقة في اللغة قيل بانها الذبح نفسه. وهذا الذي اختاره الامام احمد رحمه الله - 00:44:25

وقيل بان العقيقة هي الشعر الذي يكون على رأس المولود. اه لانه يقع اي يقطع يشرع ان يقطع في اليوم السابع واما في الاصطلاح فهي ما يذبح من بهيمة الانعام او او احسن نقول - 00:44:55

ما يذبح من الغنم شكرالله عز وجل على نعمة الولد. ما يذبح من الغنم شكرالله عز وجل الا عن نعمة الولد. قال المؤلف رحمه الله تعالى افضلها ابل ثم بقر ثم غنم - 00:45:15

الهدي والاضحية والحقيقة العقيقة سيفرد لها المؤلف رحمه الله فصلا مستقلا. الاضحية والهدي مشروعان وسيتكلم المؤلف رحمه الله عن حكم الاضحية هل هي واجبة او سنة؟ مشبوهان وقد دل على مشروعتيهما القرآن والسنة وآآالاجماع - 00:45:35 نعم. اما القرآن فتقدمنا نعم تقدم لنا كثير من الآيات فمن تمتع بالعمرة للحج. فما استيسر من وايضا بالاضحية ان الله عز وجل قال فصل لربك وانحر. ذكر بعض المفسرين ان المراد بالصلوة هنا - 00:45:55

صلوة عيد الاضحى وان النحر المراد به الاضحية. والسنة كما سيأتي ان شاء الله فيما يتعلق اه الاضحية والهدي والاجماع قائم على مشروعتيهما. وقد ذكر ابن القيم رحمه الله ان - 00:46:15

الذبح والصلوة في كل ملة في كل ملة من الملل توجد نسيكة وصلة لا يقوم غيرهما مقامهما. يعني لو تصدق باضعاف اضعاف الاضحية ما يقول مقام الاضحية. يعني لو قال مثلا الاضحية بخمس مئة ريال انا بتصدق بالف ريال او بتصدق بالفين او ثلاثة الف - 00:46:40

ما يجزي عن الوضع لماذا؟ ها؟ ايوا لان ارقة الدم هذا مقصود للشارع التعبد لله عز وجل باراقة الدنيا ليس المقصود هو اللحن بامكان الانسان ان يشتري لحم او لو كان المقصود اللحم قلنا تعطي دراهم افضل - 00:47:10

قد يكون الدرادهم افضل لان الدرادهم قد يشتري بها المسكين شيئا يحتاج اليه قد يقضى بها دين لكن المقصود هنا التعبد لله عز وجل في ارقة الدم. قال افضلها ابل ثم بقر ثم غنم. يعني هذا - 00:47:30

هذا افضل اه ما يهدى وما يضحي به. من حيث الجنس يعني جنس البقر افضل من جنس الابن افضل من جنس البقر. وجنس البقر افضل من جنس الغنم الافضل الابل ثم البقر ثم الغنم هذا اذا اراد ان يخرج كاملا. يعني اذا اراد ان يخرج كاملا. اما اذا اراد ان يخرج سبع - 00:47:50

بقرة شبه بقرة شبه بدننا الامر يختلف لكن اذا اراد ان يخرج بقرة كاملة او ابلا بعيرا كاملا او نقول الافضل اذ تخرج الابن افضل من البقرة والبقرة افضل من الغنم كثرة اللحم طيب - 00:48:20

هذا اذا اراد على سبيل العموم اذا اراد ان يخرج كاملا. لكن اه ما هو افضل ما هو افضل كل جنس يعني من حيث العموم الافضل الابل ثم البقر ثم الغنم - 00:48:40

ما هو افضل الابل؟ وما هو افضل البقر؟ وما هو افضل الغنم؟ الفقهاء يقولون افضل كل جنس اثمن ثم الاغلب يقولون الاسمن ثم بعد ذلك الاقل ثم بعد ذلك الاملح. الاسمن الاغلى الاملح. وعنه - 00:49:02

رحمه الله ان افضل كل جنس بحسب القيمة فكلما كان اغلى فهو افضل عند الله عز وجل. نعم. كل ما كان اغلى فهو افضل عند الله عز وجل. هذا اختيار شيخ اسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى - 00:49:32

قال رحمه الله تعالى ولا يجزي فيها الا جذع ضأن وثنى سواه هنا شرع المؤلف رحمه الله في بيان شروط الاضحية والحقيقة والهدي فالشرط الاول من شروط الاضحية والهدي والحقيقة الشرط الاول السر ان تبلغ - 00:49:52

السن المعترض شرعا. ان تبلغ السن المعترض شرعا. طيب وما هو؟ السن المعترض شرعا هو ان تكون جذع ضأن

او ثني ما حزن. او ثني ابل - 00:50:22

او ثنية فقط. الظأن لابد ان يكون جذعا. وما عداه يشترط ان يكون ثنيا ما عداه من الاابل والبقر والمعز اشترطوا ان يكون ثنيا وهذا باتفاق الائمة. وان كانوا يختلفون - 00:50:42

هم يختلفون في تفسير الثنبي والجذع من هو الجذع؟ متى يكون جذعا؟ متى يكون ثنيا الى اخره؟ يختلف سيدرك المؤلف رحمه الله تعالى ذلك. ودليل هذا الشرط ما ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا - 00:51:02

لا تذبح الا مسنة. الا ان تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن. ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن. نعم - 00:51:22

وهذا يدل على المسنة هي الثلية. على ان ما ذكره الفقهاء رحمهم الله انه يشترط ثني المعزول ثني الاابل ثني البقر بقينا في الظأن. لا بد ان نعم. يكفي ان يكون جزعا جذعا - 00:51:42

وقول النبي صلى الله عليه وسلم الا ان تعسر عليكم قال العلماء رحمهم الله بان هذا محمول على الافضلية قال هذا محمول على سبيل الافضلية وقد جاء في حديث ام بلال عن ابيها هلال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يجزئ - 00:52:02

الجذع من الضأن ضحية يجزئ الجذع من الضأن ضحية لكن هذا الحديث فيه ظهر. قال المؤلف رحمه الله وثنيه سواك فالابل خمس يعني الثنبي من الاابل له خمس سنين. والماء والبقر سنتان - 00:52:22

والمعز سنة والظأن نصفها. نعم. نصف سنة ابل ما له خمس سنوات والبقر ما له سنتان والظأن والمعز ما له سنة والضأن ما له ستة اشهر وهذه يعني هذا المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله. والفقهاء يختلفون في الاسنان يعني يختلفون في - 00:52:42  
الاسنان في اسنان مثل هذه الاشياء نعم نعم. قال المؤلف رحمه الله وتجزئ الشاة عن واحد والبدنة والبقرة عن سبعة الى - 00:53:12